

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134237

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134237-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف	المستأنفة
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس بتاريخ 2023/09/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/23م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-556) الصادر في الدعوى رقم (-30159-Z-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلفة (شركة ...)، تقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض المكلفة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما يخص البند الأول (دائنون متنوعون) بقيام الهيئة بالربط الزكوي بإضافة أول الرصيد أو آخره أيهما أقل إلى هذا البند بدرجة أن رصيد أول المدة والظاهر في الكشف المرسل لها من المكلفة يختلف عن الرصيد الظاهر في القوائم المالية، وحيث دفعت المكلفة بتقديم كشف تفصيلي بالدائنون المتنوعون موضحةً سبب الاختلاف حيث تم اقفال بعض الحساب وتبويب بعضها بحساب مستقل، وعليه توضح بعدم وجود اختلاف بين الأرصدة الواردة في الكشف و الواردة في القوائم المالية، ودفعت بأن الهيئة لم تأخذ بالاعتبار المبالغ التي حال عليها الحول بقيمة (795,104.90) ريال وليس (2,638,995) ريال، واستندت في ذلك على الفقرة (5/أ) للبند (أولاً) من المادة رقم (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وفيما يتعلق بالبند الثاني (دفعات مقدمة من العملاء) حيث أوضحت المكلفة بقيام الهيئة بإضافة أرصدة الدفعات المقدمة للعملاء بمبلغ (3,673,499.14) ريال إلى الوعاء الزكوي، على الرغم من وجود أرصدة مدينة لذات العملاء بمبلغ (26,182,722.53) ريال، وأفادت بكون هذا الحساب يعد حساب واحد لكافة العملاء وتم الفصل بينهم لإعداد القوائم المالية، وعليه فإذا تم خصم هذه المبالغ من أرصدة العملاء المدينة، يصبح رصيد الدفعات المقدمة للعملاء (صفرًا) وعليه تجد المكلفة بأن رصيد العملاء قد تم تزكيته ضمن بنود الوعاء الزكوي، ولا يجوز اخضاع الدفعات المقدمة للعملاء للزكاة مرةً أخرى، واستندت في ذلك على الفقرة (9/أ) للبند (ثانيًا) من المادة (4)، وعليه فإن المكلفة تطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/09/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (دائنون متنوعون لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ وذلك في إضافة الهيئة

لرصيد أول المدة او آخرها أيهما أقل وذلك بعد اتضاح أن الكشف التفصيلي المقدم من المكلف يختلف في أرصده عن القوائم المالية، وحيث يدعي المكلف بكونه قدم الكشف التفصيلي مع توضيح لسبب الاختلاف حيث تم اقفال بعض الحسابات وتبويب بعضها في حساب مستقل، وعليه يدفع بعدم وجود اختلاف في الأرصدة المقدمة، ويدعي المكلف بعدم اخذ الهيئة للمبالغ التي حال عليها الحوال بعين الاعتبار، حيث أن المبلغ الذي حال عليه الحول هو (795,104.90) ريال وليس (2,638,995) ريال، وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المدعي الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المدعي وفقاً للاتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى ومادواه من أوراق، تبين تقديم المكلف بيان بالحركة التفصيلية للذمم الدائنة، مما يتضح معه حولان الحول على مبلغ (795,104.90) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق بالاستئناف على بند (الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ وذلك في إضافة مبلغ (3,673,499.14) ريال إلى الوعاء الزكوي، وذلك على الرغم من وجود أرصدة مدينة لذات العملاء بمبلغ (26,182,722.53) ريال وحيث يدعي المكلف بأن حسابات العملاء هي عبارة عن حساب واحد وتم فصلها لغرض إعداد القوائم المالية، وفي حال تم اجراء التسوية فسيصبح رصيد الدفعات المقدمة للعملاء (صفر)، وحيث نصت الفقرة (أولاً/4) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المدعي الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، وحيث أشار المكلف من أنه في حالة التسوية فإن رصيد الدفعات المقدمة للعملاء يصبح (صفر)، بالرجوع للمرفقات اضح التفصيل الاتي: (مشروع إنشاء إسكان المدربين والمدربات بالقويعة): ما حال عليه الحول وفقاً للحركة التفصيلية = (1,015,626.80) ريال، الرصيد المدين للعميل وفقاً للكشف التحليلي = (10,573,449.16) ريال - (الزراعة - صيانة الحدائق والمزروعات بتبوك): ما حال عليه الحول وفقاً للحركة التفصيلية = (113,308.90) ريال، الرصيد المدين للعميل وفقاً للكشف التحليلي = (6,315,560.13) ريال - (مشروع المنطقة الاولى تبوك): ما حال عليه الحول وفقاً للحركة التفصيلية = (2,544,586.41) ريال، الرصيد المدين للعميل وفقاً للكشف التحليلي = (9,293,714.24) ريال، مما يتبين معه صحة إجراء المكلف للتسوية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول طلب الاستئناف من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-556) الصادر في الدعوى رقم (Z-30159-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنون متنوعون)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...